جامعـــــــة بيـــر زيـــــــت

كليـــــــة الحقوق

برنامـــــــج الدراســـــات العليـــــــا

الفصـــل الثاني

2013-2012

اسم المادة : حلقة بحث 2

-

عنوان البحث : دور الوقف الذري"الأهلي" في مقاومة تهويد مدينة القدس

اسم المدرس: د. محمود فياض

مقدم من الطالب : فواز ابراهيم نزار عطية

الرقم الجامعي: 1105278

تاريخ التقديم :2013/4/29

دور الوقف الذري" الأهلي" في القدس الشريف

في مقاومة تهويد المدينة المقدسة

المقدمـــــة

ما من شك أن الوقف من أفضل أنواع البر والإحسان، إذ يعد حبس العين من الوسائل المشروعة لحماية الأرض من الضياع والتفريط خصوصا في بلد كالقدس الشريف الذي تمارس عليه شتى وسائل التهويد لتغيير المعالم والآثار تحت مسميات دينية مزيفة ما انزل الله بها من سلطان.

وإنه ليس من المستغرب، أن يقوم سلفنا الصالح في الديار الإسلامية بحبس الأعيان وعلى وجه التحديد في بيت المقدس، التي هي رمز الصراع والبقاء والثبات، إذ آفاق رؤيتهم لم تكن محدودة، وإنما لبصيرتهم التي منحهم إياها رب العالمين بقيام عدد كبير ممن دخل فلسطين وعلى وجه التحديد بيت المقدس، من مسلمي بلاد المغرب العربي أو من بلاد الشام أو بلاد الجزيرة العربية أو حتى من بلاد المشرق في عهد المحرر صلاح الدين الأيوبي عام 583 هجرية وما تلاها من فتوحات حتى فترة الدولة العثمانية، ساهمت بشكل فعّال في إنشاء الأوقاف الذرية، فبدأت العائلات القادمة زمن التحرير لفلسطين التاريخية بحبس عقاراتها لوجه الله تعالى والتصدق بمنفعتها على ذوي القربى وغيرهم، فالبعض من أصحاب الأملاك أوقفها على أولاده الذكور وعلى بناته في حياتهن فقط وهو الغالب، والبعض الآخر أوقفها على الأولاد والبنات دون تخصيص وهو النادر، وكفكرة لحبس الأعيان، فإن الوقف كما سبق أن أشرت إليه هو ضرب من ضروب البر، رغم أن هذا الطريق له مخاطر اقتصادية جمة في عصر يحارب فيه المسلمون بأعتى وسائل الحروب وهو الاقتصاد، وهذا ما دفع بعض التشريعات العربية لإلغاء فكرة الوقف بنوعيه الذري والخيري،[1] إلا أن فلسطين وعلى وجه الخصوص القدس لها خصوصية بحيث لا يمكن تطبيق بعض التجارب العربية في إلغاء وتصفية الوقف وإن كان ذلك على حساب العجلة الاقتصادية.[2]

في خضم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ عام 1948 حتى هذه اللحظة، لم يتوقف الاعتداء الغاشم على الأرض والممتلكات، فمنذ أن وضعت الحرب أوزارها في العام 1967، بدأت سلسة الاعتداءات من سلطات الاحتلال في القدس مستهدفة أقدم حي عربي إسلامي وهو حي المغاربة الشهير، بتوسيع الفناء القريب من حائط البراق لاستيعاب اكبر عدد ممكن من المصلين اليهود في تلك المنطقة،[3] وفي العقد الحالي توالت الهجمات على الأرض والآثار لتغيير المعالم الإسلامية، بهدف تهويد المدينة المقدسة تحت مسميات زائفة وغير قائمة إلا في الخيال، ورغم الهجمة الشرسة بمختلف السبل، فلم تنجح سلطات الاحتلال من تنفيذ كامل المخططات بتهويد المدينة في ظل وجود عدد هائل من الأوقاف الذرية"الأهلية" ناهيك على الأوقاف الخيرية، الأمر الذي يستدعي وضع إستراتيجية من أولي الأمر والمسئولين في القدس بتحفيز نظام الوقف الذري وبتشجيع

---

[1] عكرمة صبري،"الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، دار النفائس،الأردن،1428هجري،ص120.

[2] لم يقم المشرع الأردني بمجاراة التشريعين السوري واللبناني في إلغاء الوقف الذري والخيري حتى لا يتم انتقال العقارات لأيدي معادية.

[3] مايكل دمبر،"سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين1948-1988"،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1992،ص215.

أصحاب الأملاك بحبس الأعيان تقربا لله تعالى **أولا**، ولقطع الطريق على كل من تسول له نفسه بتسريب العقارات لجهات استيطانية **ثانيا**.

وبالرغم من أن حبس الأعيان قد يؤدي في عصر العولمة والنظام الاقتصادي الحر بمنع أصحاب الأموال الغير المنقولة من الاستفادة ماليا نتيجة لرفع أسعار العقارات عالميا، إلا أن الصراع الديني والسياسي أهم وأجل، فيمكن تعويض هذه الخسارة بطرق شتى وإن تم حبس العين، وذلك بوضع بعض الشروط من قبل الواقف للاستفادة من الريع أثناء حياته أو بتأجير العقارات ببدل المثل أو بتحفيز نظام الحكر بأسلوب علمي اقتصادي....

لذلك بوجود هذا الصراع القائم المستفحل على أشده، أوجد لدي دافع رئيسي للكتابة حول هذا الموضوع، وهو ما استوقفني كثيرا للبحث فيه، إذ يتلخص هذا الدافع في أمرين: **أولهما:** أن كثيرا من العائلات في بيت المقدس لها أوقافا ذرية من أشهرها وقف الشيخ إبراهيم الصافوطي الذي أوقف عقاراته على أبنائه للذكر مثل حظ الأنثى[4]، **وثانيهما:** أن حكمة وبصيرة السلف الصالح ساهم بشكل فعّال في منع تسريب العقارات لجهات غير شرعية، مما منع عملية التهويد للقدس القديمة في العقارات الموقوفة ذريا على أقل تقدير، بالرغم من أن التهويد مستمرا في معالم الشوارع وبعض الأحياء المقسمة سياسيا بين حارتي الأرمن وما يطلق عليه بحارة اليهود وهي حارة المغاربة.

فالهدف مما سيق أعلاه، أن الباحث من دعاة تكريس إنشاء الأوقاف الذرية في عصر العولمة، نظرا لما يتمتع به هذا النظام من تقوية الأوصال الاجتماعية والثقافية بين ذرية الواقف سيما وأن جميع الأوقاف نامية وعامرة، ودون حاجة للإسهاب في العامل الديني الذي هو الأساس كون هذا الأمر محصورا بين العبد وربه، إلا أن تطور الفكر العالمي وتأثر المجتمعات العربية ومنها مجتمعنا المقدسي بالحضارات الأخرى ساهم بشكل ملحوظ في تفسخ أبناء العائلة الواحدة وأدى لمزيد من الصراعات، مما تم استغلال هذا الأمر من قبل المحتل المتربص بكل عائلة متفككة ليحقق مآربه بشراء العقارات حتى ولو كانت حصة واحدة من التركة، ليتمكن بأساليبه الماكرة بشراء باقي الحصص بمنهج مدروس في سبيل التهويد.

ففي هذا السياق، ما يهم الباحث هو التعامل مع الواقع من حيث الحفاظ على الوقف الذري، بتنفيذ شروط الواقف مع امكانية تجاوز تلك الشروط بما يؤدي لتعزيز الصمود والحفاظ على المعالم، لمنع تسريب العقارات للأيدي المعادية.

وبالتالي يستدعي للوصول إلى هدف البحث الإجابة على بعض التساؤلات المهمة: من هو صاحب القرار في الحفاظ على الوقف الذري؟ وهل هناك من رقابة على من يدعي بأنه حامي الوقف؟ وهل الرقابة على حامي الوقف "المتولي" تستدعي عدم تنفيذ شرط الواقف بعدم تمكين ذريته الانتفاع من الأعيان في حالة وجود مستأجر يستطيع دفع بدل المثل؟ وما هو دور المستحقين من هذا القرار وهل يجوز التظلم منه؟ وإذا تعارضت المصالح ما بين حامي الوقف وبين المستحقين فهل للجهة

4 الشيخ إبراهيم الصافوطي الذي أتى من المغرب وأوقف عقاراته في القدس الشريف البلدة القديمة في منطقة تعرف حاليا بميدان عمر بن الخطاب مقابل قلعة النبي داوود عام 998هـ، والباحث من أحد أحفاده.

المراقبة التدخل واتخاذ قرار توفيقي أو قرار آخر هدفه الحفاظ على الوقف ولو كان دون إرادة المستحقين وإن أجمعوا على اتخاذ منهاج معين؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من دراسة الإشكالية محل البحث بالوصف التحليلي للتركيز على الحالة المعروضة بشقيها النظري والعملي بحيث سيتم التعرض لهذه الدراسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: سنتعرض للجانب النظري: معنى الوقف لغة واصطلاحا ونشأته وأنواعه وأهدافه والدليل على قيامه.

أما في المبحث الثاني، سنتعرض للتطبيق العملي بحيث سندرس حالة قائمة تتعلق بوقف الشيخ إبراهيم الصافوطي للوقوف على شروطه وأعمال المتولي، ومدى جدية المحكمة الشرعية في القدس بتطبيق الرقابة على متولي الوقف الذري وبعض القرارات التي اتخذت في سبيل الحفاظ على الوقف إن وجدت، وإن كانت ضد رغبة المستحقين ومدى تعرض سلطات الاحتلال للوقف أو للمنتفعين من الأعيان والوسائل المتخذة في دعم المنتفعين بمواجهة الاحتلال كنموذج يحتذى به، وفي النهاية سيتم التعرض لرأي الباحث والتوصيات.

المبحث الأول

ماهيـة الوقف الذري"ألأهلـي"

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"،[5] تطبيقا لقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون".[6]

إذن الوقف يعد من الوسائل المشروعة لعمارة الأرض بمختلف الوجوه، الذي يهدف لتعزيز التواصل الاجتماعي والثقافي بين المسلمين ولمحاربة الفقر بصون الفرد من السؤال، بالإضافة إلى أنه يحمي الأرض من الضياع ويحفظ كيان الأمة، فبهذا تنافس السلف الصالح فيما أوقفوه وأبدوه من نفائس أموالهم لوجه الله تعالى وابتغاء رضوانه من عقيدةوإيمان، متأسين بفعل الرسول الأعظم بوقفه البساتين السبعة التي أهداها له مخيريق اليهودي في المدينة المنورة ليضعها الرسول حيث أراه الله.[7]

لذلك أصبح الوقف منهاج عقيدة ونظام حياة للمسلمين، إذ كان الحافز للسلف ومن سار على نهجهم في كثير من ديار العرب والمسلمين بوقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله بما تجود به أنفسهم.

وللتعرف على هذا النهج القويم الذي سلكه من سبقنا في وقف أموالهم، لفهم ماهية الوقف الذري بالشكل السليم، لابد ابتداء التعرف على معنى الوقف لغة واصطلاحا (شرعا) ونشأته والدليل على قيامه وأنواعه وأهدافه، الأمر الذي يستدعي دراسة الشق النظري في هذا المبحث من خلال مطلبين، بحيث سنتعرض في المطلب الأول للوقف لغة واصطلاحا ونشأته بالدليل القطعي، أما في المطلب الثاني سنتعرض لأهداف الوقف وأنواعه.

---

[5] محمد فؤاد عبد الباقي،"كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما تفق عليه الشيخان"، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.alhadeeth.com تاريخ الزيارة 2013/3/24

[6] سورة آل عمران آية 92.

[7] محمد اسعد الإمام، "المنهل الصافي في الوقف وإحكامه"المطبعة الوطنية، القدس، دون تاريخ للنشر، ص9.

المطلب الأول

معنـى الوقف ونشأتـه

تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة الحبس والمنع، فيقال وقَف يقِف وقفاً، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت.[8]

تعريف الوقف شرعا(اصطلاحا)

مما لا ريب فيه أن الفقهاء اختلفوا في تعريفهم للوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به.

فذهب أبو حنيفة في تعريفه للوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيها.[9]

أما المالكية فعرفوا الوقف بأنه عطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.[10]

وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[11]

أما **الحنابلة فعرفوا الوقف** بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.[12]

بتلك التعريفات للوقف، نستطيع أن نستخلص أن للوقف أركان أربعة لا يستقيم إنشاؤه إلا بتحققها جميعا. الواقف والموقوف (عين الوقف) وموقوف عليه والصيغة أي العبارة التي يؤدى بها الوقف، إذ لكل ركن شروط، فيشترط في **الواقف:** أن تكون إرادته حرة غير مكره وأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين يتعلق به حق الغير، كما يشرط في **عين الوقف:** أن تكون مالا متقوما عقارا أم منقولا بحيث لا يصح الوقف على المنافع وأن تكون العين ملكا للواقف ومفروزة، وفيما يتعلق **بالموقف عليه:** فإنه يشترط

---

[8] جمال الدين بن منظور، "لسان العرب"، مطبعة دار المعارف، القاهرة،ج3، ص.98

[9] حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، نقلا عن محمد الإمام،" المنهل الصافي في الوقف وأحكامه"، مرجع سابق ،ص14.

[10] حاشية ابن عابدين، نقلا عن محمد الإمام، مرجع سابق ص15.

[11] حاشية ابن عابدين، نقلا عن محمد الإمام مرجع سابق، ص16.

[12] حاشية ابن عابدين، نقلا عن محمد الإمام مرجع سابق، ص 17.

قبوله الوقف لاستحقاق غلته، أما بالنسبة **للصيغة:** فلا يجوز أن تقترن بصيغة تنافي حكم الوقف وألا تكون مضافة لما بعد الموت.[13]

وبناء على ما تقدم، وبما أن الوقف هو ضرب من ضروب البر والإحسان التي حث عليها القرآن الكريم في كثير من آياته حيث قال تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب"،[14] فندب إلى فعلها رسولنا الأعظم، إذ أول وقف في صدر الإسلام كان في عهد النبي الذي أوقف الأعواف والصافية والدلال والميثب وحسني وبرقة وشربة وأم إبراهيم، وهي عبارة عن بساتين في المدينة المنورة من النخل أوصى بها مخيريق اليهودي لرسول الله، حيث أوقفها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم لوجه الله تعالى،[15] ثم سار الصحابة على نهج النبي الكريم، ففي حياته قام عمر بن الخطاب بالتصدق ببعض أمواله من الثمغ وهو نوع من نخيل المدينة، فقال له الرسول يا عمر: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذوي القربى، ثم قال عمر أنه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به.[16]

كما أوقف أبو طلحة الأنصاري بيرحا،[17]عند نزول الآية 92 من سورة آل عمران" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" فقال للنبي: أن أحب أموالي إلي بيرحا وإنه لصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أمرك الله، فقال الرسول بـخٍ (وهي كلمة تدل على الرضا) ذلك مال رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه[18]، وأوقف علي بن أبي طالب حصنا له عيون ونخيل مع أرض اشتراها فتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ولذوي الأرحام، كما أوقف أبو بكر الصديق رباعا (منزل ودار إقامة) كانت له في مكة، وعائشة رضي الله عنها أوقفت دارا جعلت منها مسكنا لشخص معين والزبيير بن العوام أوقف على بنيه وخالد بن الوليد أوقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله لا تورث ولا توهب، مقتادين بالنبي الكريم الذي يرجع تاريخ الوقف إلى عهده.[19]

---

[13] محمد قدري باشا" قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"مكتبة الأهرام، القاهرة، 1928،ط/5،ص1-13.

[14] سورة البقرة آية 177.

[15] عكرمة صبري،"الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق،ص36.

[16] أبو بكر جابر الجزائري شرح صحيح بخاري " كتاب الوصايا" نقلا عن عكرمة صبري، مرجع سابق ص 44.

[17] مكان في المدينة مقابل المسجد النبوي.

[18] محمد فؤاد عبد الباقي "كتاب اللؤلؤ والمرجان " مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2013/3/24.

[19] عكرمة صبري،" الوقف الإسلامي بين النظري والتطبيق"، مرجع سابق،ص46، محمد الإمام، "المنهل الصافي في الوقف وأحكامه "،مرجع سابق ص10.

بهذه السنة النبوية وبالنهج الذي سار عليه الصحابة الكرام، سلك المسلمون من بعد حياة الرسول الكريم من السلف الصالح ذات السبيل، بالتصدق بأموالهم الخاصة على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي القربى والأرحام من خلال مبدأ "لا بيع ولا هبة ولا توريث في الأموال التي تم إيقافها لوجه الله تعالى" لما فيه فعل الخير تطبيقا لقوله تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"،[20] الأمر الذي أدى فيما بعد إلى تطور مفهوم الوقف بتطور أهدافه، مما جعل من وسيلة المنافسة على أشدها بين المسلمين في إيقاف أموالهم أو البعض منها ابتغاء مرضاة الله نزولا عند قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة"،[21] وهذا ما سنلاحظه في المطلب الثاني الذي سنبحث من خلاله أهداف الوقف وأنواعه.

المطلـب الثانـي

أهداف وأنواع الوقـف

أولا :أهداف الوقف

إذا كان الوقف من أهدافه تصدق العبد بأمواله تقربا لله تعالى لنيل مرضاته والفوز بالجنة، باعتبار هذا الفعل ضربا من ضروب البر والإحسان، فإن للوقف أدوار دنيوية تتمثل في التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية، ففي الوقت الذي يحبس فيه المال، يساهم هذا الحبس في تنمية المجتمع إذا استغلت الأموال بصورة تهدف لتحقيق الهدف المنشود بعد التقرب من الله تعالى، والتاريخ الماضي والحاضر خير شاهد على تنمية الوقف للمجتمعات، إذ ساهم الوقف في إيواء الأيتام واللقطاء وقام برعايتهم، وخصصت أموال الوقف كذلك في رعاية الجرحى أثناء الحروب والمقعدين والمكفوفين والمرضى والشيوخ وكبار السن بإيجاد المأوى والرعاية لهم، كما زادت الأوقاف من النسل عندما خصص من ريع الوقف في تزويج الشباب والفتيات ممن ضاقت بهم أيديهم، وساهمت الأوقاف في توزيع الموارد المالية على المحتاجين خصوصا في المواسم والأعياد الدينية، وساهمت في تكريم أموات المسلمين بتخصيص المدافن لمن لا يقوى على دفع تكاليف الدفن، وساهمت في نشر دور العلم والعبادة، وساهمت الأوقاف كذلك في تعزيز الدخل القومي وعلى وجه الخصوص في مدينة القدس التي تعتبر من أكثر مدن المعمورة المليئة بالتراث والمواقع الأثرية باعتبارها مدينة سياحية من الطراز الأول، مما ساهمت في الحد من تفشي ظاهرة البطالة، وحدّت من كثرة السؤال لمن

[20] سورة الحج آية 77.
[21] سورة المائدة آية 35.

يتلقى المستحقات من الريع، ناهيك على أن الوقف هو بر للموقوف عليهم لأنه يقوي من صلة الرحم ويؤدي للتحبب، الأمر الذي أدى إلى الصمود والثبات.[22]

بهذه الأدوار للوقف التي سيقت أعلاه جُعل من أهدافه غير مقصورة للتقرب إلى الله تعالى فقط، وإنما ساهمت وساعدت الأوقاف بتحقيق أهدافها على زيادة التنمية المجتمعية واستقرارها على الأصعدة التربوية والنفسية والاقتصادية والسياسية وإن كانت بنسب متفاوتة، وهذا ما يقلق مضاجع الاحتلال ويجعل من القائمين على الأوقاف محل رصد ومتابعة وملاحقة بغض النظر عن نوع الوقف، لأن الوقف بأنواعه سد منيع في منع التهويد، وهذا ما سنلاحظه في المبحث الثاني، لكن قبل الولوج للمبحث الثاني لابد التعرف على أنواع الوقف.

ثانيا: أنواع الوقف[23]

الوقف الخيري: وهو ما خصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي والملاجئ ودور الأيتام والثكنات العسكرية ومراكز الدعوة الخ...والتي تهدف التقرب لله تعالى استنادا للآيات الكريمة التي سبق الإشارة إليها.

الوقف الذري"الأهلي": وهو ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف على نفسه ومن ثم لغيره من الأشخاص الذين يعينهم بالاسم أو الوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم، وقد تكون عين الوقف في بعض الحالات مزيجا ما بين الوقف الخيري والوقف الذري كأن يقول الواقف أوقفت نصف داري هذه ويعينها على المدرسة العلانية ونصفها الباقي وقفته على نفسي ثم أولادي، باعتبار هذان الوقفان من الأوقاف الصحيحة،[24] على أساس أن الواقف يملك العين الموقوفة التي تكون رقبتها وجميع التصرفات القانونية عائدة للجهة الموقوفة.[25]

وقف أرصاد: وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين ليصرف ريعه على مصلحة عامة أو على بعض مستحقيه وهذا النوع ليس وقفا حقيقيا بل هو أرصاد، فلا يراعى شرطه وأثره في تأبيد صرف ريعه على الجهة التي تم تعينها، وقد شاع هذا النوع من الأوقاف بعد أن أفتى بعض علماء الأمة في العصور السابقة أن لولي الأمر أن يرصد أرضا أو عقارا من بيت المال على جهة عامة لينتفع بها من يستحق من بيت المال

---

[22] محمد شلبي،" أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون"،دار التأليف، مصر،1983،ص 194.

[23] محمد الإمام، "المنهل الصافي في الوقف وأحكامه"، مرجع سابق، ص14-15.

[24] عكرمة صبري، "الوقف الإسلامي بين النظري والتطبيق" مرجع سابق ص 28، محمد الإمام الحسيني، مرجع سابق، ص16.

نصت المادة 4 من قانون الأراضي بأن الأراضي الموقوفة قسمان:قسم من الأراضي المملوكة صحيحا اوقفت وفقا للشرع الحنيف وهذه الأراضي تكون رقبتها وجميع التصرف بها عائد لجانب الوقف بحيث لاتجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تعامل بشرط الوقف والقسم الثاني من [25]الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي اوقفها حضرات السلاطين بالذات أو اوقفها آخرون بالإذن السلطاني.

كالطلاب والفقراء وغيرهم، بحيث أشتهر في القدس على سبيل المثال وقف خاسكي سلطان ووقف قايتباي،[26] إذ أجمع الفقهاء على أن هذا النوع من الأوقاف هو وقف غير صحيح،[27] باعتبار أن السلاطين أو من أذن لهم السلطان بوقف الأراضي الأميرية لتخصيص المنافع يرصد ريعها للمصلحة العامة.[28]

وفي هذا المقام لابد من الإشارة أن الشائع في بيت المقدس هو الوقف الخيري والوقف الذري بصورة لافتة، رغم الوجود لوقف الأرصاد لكن ليس كما هو للشائع الأعم،[29] الأمر الذي يلاحظ في هذا المقام أن معيار التفريق بين الوقفين الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإذا كانت جهة الوقف عامة كان وقفا خيريا، وإذا كانت جهة الوقف خاصة بأهل الواقف وأقاربه يعد وقفا ذريا"أهليا".[30]

26 أوقف السلطان الأشراف قايتباي في عهد المماليك في المسجد الأقصى سبيلا ومدرسة عرفت بالمدرسة الأشرفية عام 1482م الموافق ل877 هجرية.

[27] الشيخ محمد أبو زهرة،"محاضرات في الوقف"،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1971، ص44.

28 نصت المادة الرابعة فقرة 2 من قانون الأراضي العثماني المذكور أعلاه. القسم الثاني هو الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات أو أوقفها آخرون بالإذن السلطاني. [28]

[29] أمين أبو بكر،"ملكية الأراضي في متصرفية القدس1858-1918"،مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان،1996،ص30.

[30] محمد الإمام، " المنهل الصافي في الوقف وأحكامه"، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثانـي

وقف الشيـخ إبراهيـم الصافوطي بين النظريـة والواقع[31]

من خلال المبحث الأول سبق وأن تعرفنا على معنى الوقف لغة واصطلاحا والدليل الشرعي على قيامه وأهدافه وأنواعه، كما وسبق أن تعرفنا على أن الوقف من جل أهدافه التقرب لله تعالى، فضلا على مساهمته في التنمية المجتمعية واستقرارها على الأصعدة التربوية والنفسية والاقتصادية والسياسية وإن كانت بنسب متفاوتة، إلا أن المشككين في دور الوقف الدنيوي المتمثل في التنمية المجتمعية على الأصعدة الثقافية والاقتصادية والسياسية، يرون أن للوقف مضار جمة تتنافى ومبدأ الاقتصاد الحر الذي يقوم على القيمة الحقيقية للثروة، ورغم أن فكرة الإلغاء للوقف بأنواعه ليست بجديدة، بينما يرى فريق آخر من المؤيدين لإنشاء الوقف وعلى وجه التحديد الوقف الذري، أن للوقف أثار مباشرة في تنمية المجتمعات وتحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد، مما يستدعي التعرف على وجهتي النظر بين مؤيد ومعارض لإنشاء الوقف، وترجيح أحد الرأيين مع تبيان السبب نظريا وعمليا من خلال مطلبين منفصلين.

المطلب الأول

الوقف بين مؤيـد ومعارض لإلغائه

محاولات عديدة كانت في السابق تهدف لإلغاء الوقف منذ عهد الظاهر بيبرس[32] حينما أصدر أمرا لذوي العقارات الموقوفة لإثبات ملكيتهم للعين الموقوفة تحت طائلة نزعها من أيديهم، إلا أن تصدي علماء الدين لهذا الأمر ومنهم الإمام النووي حال دون تنفيذ قراره،[33] لكن التنفيذ بإلغاء الوقف قد تم في عهد محمد علي حاكم مصر إبان الدولة العثمانية، الذي أصدر أمرا بمنع الأوقاف جميعها عام 1846،[34] حتى وصل الأمر في بعض الدول العربية كلبنان بإلغاء الوقف عام 1974 وتبعتها سوريا عام 1948 ومصر عام 1952 بإصدارها قانون للإلغاء الوقف ومنع أية أوقاف ذرية جديدة، أما بالنسبة للمشرع الأردني فكان في المشروع

---

[31] ملحق في هذا البحث صورة عن حجية الوقف الصادرة عن محكمة القدس الشرعية تبين العين الموقوفة وحدودها وشروط الواقف والجهة الموقف عليها " للذكر كحظ الأنثى".

32 ومؤسسها الحقيقي، بدأ مملوكا يباع في الدولة المملوكية ورابع سلاطين والشام سلطان مصر32 الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلائي البندقداري الصالحي النجمي لقب بـأبو الفتوح. بـ"ركن الدين"، وبعد وصوله للحكم لقب نفسه بالملك الظاهر. دمشق في الصالح أيوبأسواق بغداد والشام وانتهى به الأمر كأحد أعظم السلاطين في العصر الإسلامي الوسيط. لقبه الملك 1221م / 620 هولد بيبرس نحو عام

[33] محمد الكبيسي،" أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"،الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ،ج1،ص39.

[34]الشيخ محمد أبو زهرة، " محاضرات في الوقف"، مرجع سابق، ص39.

التمهيدي مادتان تتعلقان بإنهاء الوقف الذري وتصفيته، وهما مستمدتان من القوانين الخاصة في لبنان وسوريا ومصر، وبالتالي يعتقد من يؤيد لفكرة إلغاء الوقف وعلى وجه التحديد الذري أن المضار تتحقق في الشأن الاقتصادي وما يتصل به وتتلخص المضار بما يلي:[35]

1- الوقف يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية.

2- الوقف يؤدي لركود النشاط الاقتصادي لأنه يقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية.

3- الوقف يضر بمصلحة المستحقين لأنه يقعدهم عن العمل المنتج ويولد الخمول ويؤدي للتزاحم.

4- الوقف غير ملائم لحسن إدارة الأموال لعدم توافر المؤهلات لمتولي ونظار الوقف في أغلب الأحيان.

5- الوقف يزيد من عدد المستحقين على مر الأجيال مما يجعل لكل مستحق نسبة ضئيلة من الريع التي لا تسد الفقر.

6- الوقف يجبر المستحقين على البقاء في الشيوع وينشأ النزاع والخصام مما يساهم في البغضاء والقطيعة.

بهذه الحجج يعتقد أنصار فكرة الإلغاء للوقف أن العامل الاقتصادي والتعامل مع الثروة المالية قد يساهم في نزع فتيل الخلافات والمنازعات بين أبناء العائلة الواحدة، وقد يوسع من دخل الفرد ويمنع الفقر.

أما الرأي المخالف فيرى أنصاره،[36] أن فكرة الإلغاء للوقف وتنفيذها أدت لنتائج خطيرة على أرض الواقع، بحيث ضاعت معالم التراث واندثرت في الوقت الذي نحن بأمس الحاجة للتمسك بالتراث الذي يمثل معركة الهوية والوجود، وبالتالي التساؤل عن أسباب الضياع والاندثار في خضم العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد تحت مسمى الاقتصاد الحر، له ما يبرره في ظل رؤية الطرف المؤيد لفكرة إنشاء الأوقاف لما له من ادوار في تنمية المجتمعات الإسلامية وبشكل خاص في فلسطين، حيث ساهمت في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كرعاية للفقراء والمساكين والأيتام وتوفير السبيل من المياه للشرب ودعم الطلاب والعلم وإقامة المشافي، فضلا على ذلك إقامة دور العبادة، مما عزز من تنمية المجتمع المدني بإحقاق التكافل بين جميع أفراد العائلة بما يؤدي التقريب بينهم ليكونوا جميعا متماسكين كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا.[37]

---

[35] محمد الإمام، "المنهل الصافي في الوقف وأنواعه"، مرجع سابق، ص11.

[36] لؤي عمر، "الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية"،سلسلة تقارير صادرة عن الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن،2002، ص2-3.

37 سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية" ص14 نقلا عن الموقع الإلكتروني [37]www.qou.edu/arabic تاريخ الزيارة 2013/4/4.

هذه الأدوار تمثلت على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، أما على الصعيدين التاريخي والثقافي، نجد وبالاستناد لوثائق المحاكم الشرعية التي هي من أهم المصادر التاريخية لتصوير الأنواع المختلفة للحياة في الولايات العثمانية عامة وفي القدس خاصة، أن الوثائق التاريخية لسجلات المحكمة تحتوي على سجلات قديمة تعود لقرون مضت، بحيث تم حبس العين الموقوفة من قبل المالكين بالإضافة للأراضي التي حبسها السلاطين والحكام في أراضي الأوقاف غير الصحيحة، حيث وصل الأمر بسلاطين بني أيوب والمماليك والعثمانيين لحد التنافس في وقف الأراضي وقفا خيريا، بما عرف بوقف قبة الصخرة المشرفة ووقف الحرم الإبراهيمي ناهيك عن الزوايا كزاوية النبي داود التي تقع في الجهة الجنوبية الغربية من سور القدس و"التكيات"[38] كتكية خاصكي سلطان وهي زوجة السلطان سليمان القانوني التي أنشأتها عام 974 هجرية إذ تقع في سوق ما بين باب الناظر وسوق خان الزيت.[39]

وللتأكيد على الدور الثقافي للوقف الذري الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالدور التاريخي، نلاحظ أن الأوقاف ازدهرت في مدينة القدس في العهد العثماني، وكانت واردات الوقف الذري تؤول غالباً إلى مستحقيها من ذرّية الواقف أو إلى من يشترط فيهم من عامة المسلمين، وقد امتلأت السجلات الشرعية بهذا النمط من الوقفيات التي مهّدت لقيام اقتصاد مقدسي متين مبني على أسس يحكمها الشرع الشريف، وقد اشترط في الوقف الذري أن يؤول في آخره إلى منفعة برٍّ لا تنقطع على أن يصرف بعمارته وترميمهوإصلاحه لبقاء عينه من ريعه،[40] وخير دليل على الدورين الثقافي والتاريخي اللذين هما وجهان لعملة واحدة، نجد أن التواريخ المختلفة للوقفيات الذرية في القدس الشريف لإشارة على الوجود العربي الإسلامي في المدينة المقدسة منذ القدم حتى هذه اللحظة، مما دفع المشرع الأردني سياسيا وقانونيا للتريث في تبني فكرة الإلغاء للوقف الذري في خضم الصراع الديموغرافي والقانوني والسياسي، إذ وجد المشرع الأردني في القانون المدني الأردني لعام 1976 أن فكرة الإلغاء ستعرض المدينة المقدسة إلى خطر جسيم، مما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني استبعاد لفكرة الإلغاء، لأن القبول بهذه الفكرة سيعرض الأوقاف الذرية والخيرية النامية والعامرة في القدس الشريف ومدينة الخليل إلى الخطر بانتقال الملكية بطريق أو بآخر لأيدي معادية، خصوصا أن الصهيونية ومن يدعمها تحبذ فكرة إنهاء الأوقاف ليتسنى وضع يدها على تلك العقارات، ولهذا جرى حذف

---

[38] التكية هي كلمة فارسية تعني الزاوية بحيث خصصت هذه الزاوية لتقديم الشراب والطعام للفقراء وعابري السبيل، وحاليا تفتح هذه الزاوية في شهر رمضان لتقديم شوربة الفريكة للفقراء والمسكين وعابري السبيل.

[39] أمين أبو بكر،"ملكية الأراضي في متصرفية القدس" مرجع سابق، ص 430-438.

[40] راجع ما ورد في حجية وقف الشيخ إبراهيم الصافوطي في الملحق.

المادتين من مشروع التمهيدي للقانون المدني الأردني،[41] الأمر الذي نلاحظه مما سيق أعلاه، أن الوقف الذري والخيري على حد سواء حصن منيع في تسريب الأرض لأيدي معادية، وتأكيد واقعي في تفنيد الإدعاء بعدم وجود أي أثر للتواجد العربي الإسلامي في المدينة المقدسة، فضلا على الموروث الثقافي للعائلات المقدسية التي تتباهى بين سائر الأمم بوجودها ومرابطتها في المدينة المقدسة بما جادته أنفس أسلافهم في حبس أموالهم وعقاراتهم ابتغاء مرضاة الله أولا، ولجمع أبناء العائلة الواحدة ثانيا بمنظور القاسم المشترك في تقاسم ريع غلة الوقف بصورة دورية من نسل لنسل إلى يوم الدين.

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتبنى الباحث فكرة الإلغاء للوقف في ظل وجود احتلال غاشم متربص للاستيلاء على العقارات بأية وسيلة ممكنة، إذ الصراع على الأرض والصراع على الملكية والصراع الثقافي والتاريخي بين العرب ودولة الاحتلال الممارس منذ النكبة عام 1948، وبعد النكسة عام 1967، جعل من إرادة الاحتلال أن تسعى دون ملل أو كلل في تغيير وتزييف المعالم في القدس القديمة، ورغم نجاحها في بعض المواقع، إلا أنها لم تفلح في المواقع الأخرى لوجود أوقاف ذرية وخيرية في القدس الشريف وعلى وجه التحديد في البلدة القديمة والتي هي بالعشرات.[42]

وبناء على ما تقدم تستطيع أن نستخلص مما سيق أعلاه، أن الوقف الذري والخيري ساهما بشكل لافت بمنع استمرار التهويد للمدينة المقدسة، بسياسته وتشريعاته القانونية التي ألزمت المقدسيين بإعادة تعمير وإصلاح الأعيان الموقوفة حفاظا على الهوية المقدسية، وهذا ما سنلاحظ في المطلب الثاني.

المطلب الثانـي

الوقف الذري نموذجا لمنع التهويد

وردت عبارة في مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي:" إن مؤسّسة التأمين الوطني ترافقك طوال فترَة حياتك، منذ الولادة وحتى الشيخوخة، وتمنحكَ العديد من الحقوق الاجتِماعيّة التي تلاءم مختلف الأوضاع التي تحدث خلال مجرى حياتك.[43]

تتشكل هذه العبارة من مفردات تدل على مدى اهتمام دولة الاحتلال بمن يقطن في محيطها لتقديم له الخدمات الاجتماعية، من مخصصات نقدية للأطفال والشيوخ وأصحاب الدخل المحدود وذوي الإعاقة

[41] محمد وحيد سوار" الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية"، دار الثقافة، الأردن، 1994، ص411.
[42] أمين أبو بكر،" ملكية الأراضي في متصرفية القدس"، مرجع سابق، ص 445.
[43] نقلا عن الموقع الإلكتروني لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي تاريخ الزيارة 2013/4/17 /http://www.btl.gov.il/Arabic

بالإضافة لسلسلة الخدمات الصحية، شرط أن يكون المؤمن من سكان منطقة دولة إسرائيل،[44] إلا أن القانون المشار إليه ميز بين اليهودي والعربي في مكان الإقامة، بحيث يسمح لليهودي الإسرائيلي أن يقطن أي منطقة يختارها (في دولة إسرائيل وفق القوانين المرعية في دولة الاحتلال) بما في ذلك مناطق الضفة الغربية "المستوطنات" لتلقي الحقوق، أما العربي وعلى وجه التحديد ممن لا يحمل الجنسية الإسرائيلية، إذا كان من سكان شرقي القدس، فيجب أن يقطن ضمن منطقة حدود بلدية القدس المحددة جغرافيا وفق المشروع الهيكلي للبلدية المُرسم بعد النكسة لعام 1967 تحت طائلة عدم تلقي الحقوق ومن ثم سحب حق المواطنة أي سحب الهوية المقدسية "الزرقاء" في حال عدم التواجد لمدة سبع سنوات متتالية.

وكما هو معلوم ومطبق على أرض الواقع، عمدت سلطات الاحتلال بعد الترسيم بضم مساحات باتجاه الغرب للمدينة المقدسة، بحيث تم التعديل على التسوية الطبوغرافية لتتسع بلدية القدس من 6.5 كيلومتر مربع إلى 70.5 كيلومتر مربع، إذ تم إخراج التجمعات العربية من المنطقتين الشرقية والشمالية الغربية كقرى العيزرية وأبوديس والسواحرة والزعيم والرام ورفات وقلنديا وبير نبالا والجديرة والجيب وبيت عنان وقطنة والقبيبة، الأمر الذي أدى لتقليص حدود القدس جغرافيا وإداريا من الجهتين المشار إليهما أعلاه والمتعارف عليهما على مر الحقبات التاريخية منذ عهد الدولة العثمانية مرورا بعهد الانتداب البريطاني حتى العهد الأردني بهدف خلق توازن ديموغرافي لصالح اليهود.[45]

بهذا التقسيم الطبوغرافي شُدد الخناق على المقدسيين من ناحيتين، **الأولى:** أن الرقعة الجغرافية لحدود القدس المعروفة تاريخيا قُلصت بما لا يتناسب وحجم الإنجاب الطبيعي للعرب، **والثانية:** أن العربي المقدسي الذي لا يحمل الجنسية الإسرائيلية لا يستطيع أن يقطن في المناطق الموسعة باتجاه الغرب للمدينة لأنه محظور عليه شراء عقارات في مناطق إسرائيلية وفق قانون الصندوق القومي اليهودي" الكيرن كييمت" ولوجود عدد من الفتاوى الصادرة عن حاخامات إسرائيل يمنعون اليهود من بيع عقاراتهم للعرب.[46]

---

45 بموجب قانون التأمين الاجتماعي الإسرائيلي المعدل لعام 1995 سكان شرقي القدس ليتمكنوا من الحصول على هذه المخصصات يجب أن يقطنوا في حدود بلدية القدس.

45 راجع مشروع الأرشيف الفلسطيني في جامعة بير زيت على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 2013/4/17 http://awraq.birzeit.edu

46 مجلة عدالة الالكترونية العدد الثامن, كانون أول 2004 **الكيرن كييمت للعليا: نحن غير ملزمين بمبدأ المساواة، إنما التزامنا هو لليهود فقط** قدمت الكيرن كييمت في يوم 9.12.2004 ردها على الالتماسين الذين قدمهما مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن في تشرين الأول من هذه السنة ضد دائرة أراضي إسرائيل، الكيرن كييمت وآخرين. وطالب مركز عدالة في الالتماس, الذي قدم بواسطة المحامية سهاد بشارة بمساعدة مخططة المدن في عدالة السيدة هناء حمدان, بإبطال سياسة دائرة أراضي إسرائيل والبند 27 من أنظمة المناقصات الذان يمنعان المواطنين العرب من الاشتراك في المناقصات التي تهدف إلى تسويق أراضي الكيرن كييمت. كما قدم عدالة، حينها، طلباً للمحكمة لإصدار أمر احترازي تجمد من خلاله جميع المناقضات حتى إصدار قرار في الالتماس. في التماسه ادعى عدالة ان سياسة دائرة أراضي إسرائيل تناقض مبادئ المساواة وتميز على أساس قومي. وفي ردها، ادعت الكيرن كييمت 47 الكيرن كييمت هو الصندوق القموي اليهودي هدفه شراء الأراضي في إسرائيل من أموال المتبرعين اليهود في العالم التي بحيازة أصحابها لكي يتم بها شراء الأراضي في إسرائيل وتوزيعها على اليهود. وادعت الكيرن كييمت أن إخلاصها هو فقط للشعب اليهودي وليس للجمهور في إسرائيل، وأنها تعمل فقط من أجل اليهود، نقلا عن الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 2013/4/17
http://adalah.org/newsletter

فهذه الحقائق الطبوغرافية المتمثلة بتقليص الرقعة الجغرافية لحدود مدينة القدس شرقا وشمالا غربا مع زيادة النمو الديموغرافي للعرب جعل العقارات الموقوفة في البلدة القديمة لمدينة القدس محل سكن وتسكين، بحيث اضطر المواطن العربي ممن يحمل الهوية الزرقاء للبحث عن أية زاوية في القدس القديمة لإيوائه وأفراد أسرته حفاظا على الهوية الزرقاء التي تساهم وبالتوازي مع الإقامة في تلقي الحقوق الاجتماعية أنفة الذكر، مما انقلب السحر على الساحر، إذ بتقليص الرقعة الجغرافية للمدينة المقدسة من النواحي الشمالية والشمالية الغربية دفع المواطن العربي إلى العودة للبلدة القديمة التي أصبحت تعج بالمواطنين العرب بصورة تكديسية حتى وصل الأمر في بعض المواطنين السكن في الإسطبلات وتحويلها للسكن، وهذا الهجوم الكاسح على البلدة القديمة من السكان العرب لم يحسب له حساب سلطات الاحتلال، بل تفاجأ من ردة الفعل سيما بعد التعديل على قانون التأمين الوطني الإسرائيلي في العام 1995، ولا أغالي إن قلت أن القدس القديمة كادت أن تفرغ من أهلها منذ عام 1996 حتى عام 2002، لولا سياسة الجدار الفصل العنصري وحملات التأمين الوطني الإسرائيلي، الذي حاول سحب هويات المواطنين المقدسيين ممن سكن في مناطق الرام والعيزرية والزعيم وبير نبالا، بعبارة أدق وكما يقال بالأمثال "رب ضارة نافعة" فعدد سكان بلدة الرام حتى عام 2000 تقريبا 58000 مواطن يحمل نصفهم الهوية المقدسية، وكنتيجة لسياسة إسرائيل في بناء جدار الفصل العنصري وسحب الهويات المقدسية اضطر عدد لا يقل عن 20% ممن يحمل الهوية الزرقاء للعودة للبلدة القديمة لمدينة القدس أو لمنطقة حدود بلدية القدس،[47] مما قسم ظهر الاحتلال نتيجة هذه السياسة الحمقاء التي خالفت إستراتجيته المتمثلة برغبة الاحتلال للأرض دون السكان، فزادت التكلفة عليه من حيث النفقات الصحية واضطراره لتقديم الخدمات الاجتماعية لمن يقطن ضمن حدود بلدية القدس وتوفير بنية تحتية تتلاءم مع حجم العدد الهائل للسكان الذين قرروا العودة للبلدة القديمة على وجه التحديد، ناهيك على توفير عناصر إضافية لرجال الأمن بهدف منع الاحتكاك مع اليهود وعدم تحويل الصراع على خلفيات قومية.

ورغم تلك الوقائع المشار إليها، إلا أن واقعا مريرا لا يمكن تفاديه في هذا البحث يجب ذكره، والذي يتمثل في شروط الواقفين للأعيان الموقوفة مع ضرورة وتنفيذ الشروط المدرجة في حجج الوقفيات الموثقة لدى المحكمة الشرعية في القدس الشريف، والتي تتعارض مع مصلحة السكان القاطنين في ظل وجود سياسة التهويد والتغيير للمواقع والآثار، مما أظهر نوع من الخصومات ما بين متولي الوقف والساكنين للعقارات

[47] للمزيد انظر تقرير منشور على الشبكة العنكبوتية حول وضع الرام صادر عن مؤسسة بتسيلم، تاريخ الزيارة 2013/4/17
http://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/a-ram

الموقوفة وإن لم يتم تسجيل دعاوى لدى محاكم سلطات الاحتلال إلا بصورة عشوائية خارج الإطار التنظيمي للمحكمة الشرعية وخارج عن العرف التقليدي للمجلس الشرعي في القدس والقاضي بعدم التوجه للمحاكم الإسرائيلية بخصوص النزاعات بين متولي الوقف وشاغلي العقارات الموقوفة.[48]

وفي هذا المقام، يقتضي الوقوف على بعض المشاكل التي تطفو ما بين المتولي والشاغلين للعقارات الموقوفة، بحيث سنأخذ وقف المرحوم الشيخ إبراهيم الصافوطي نموذجا للحالة المعروضة، إذ ورد من بعض الشروط في حجة الوقف المذكور إصلاح عين الوقف وعمارته وترميمه من ريعه لبقائه، كما ورد حق السكن والإسكان لكل مستحق بحدود حصته في الدور المزبورة، وعلى الصعيد العملي بوجود عدد كبير من المستحقين الذين يقدر عددهم بمأتي وخمسين مستحقا،[49] يصعب تطبيق شرط الواقف من حيث السكن للعدد المذكور من المستحقين على عدد البيوت والمحلات التي لا تتجاوز اثنا عشرة بيتا وحانوتا، كما يصعب تصليح أو ترميم العقارات الموقوفة من ريع الوقف بالنظر إلى الأجرة السنوية المدفوعة من الشاغلين والتي لا تتجاوز مبلغ 3500 دينار أردني، بحيث يذهب عشر هذا المبلغ للمتولي والباقي يوزع على المستحقين،[50] مما زاحم بعض المنتفعين المتولي في مسألة ضرورة تطبيق شرط الواقف بالصرف على العقارات الموقوفة لترميمها أو ليقوم المنتفع (المستأجر) بالترميم على أن يخصم من الأجرة السنوية، وهو ما رفضه المتولي الذي رأى أن ترميم العقارات على نفقة المستأجر سيجعل من مسألة دفع بدل الأجرة راكدة لأعوام عديدة في بعض الأحيان قد تصل إلى عشرين عاما، مما سيتوقف ريع الوقف ويحول دون تقسيم الريع على المستحقين لوجود المقاصة بين استحقاق الأجرة وبدل الترميم، وهذا يؤدي كذلك لمخالفة شرط الواقف.

وبين المخالفتين المشار إليهما، استطاعت المحكمة الشرعية من خلال القاضي الشرعي التدخل بحل توفيقي استنادا لذات حجة الوقف للالتفاف على بعض شروط الواقف من حيث ترميم العقار الموقوف وتصليحه من ريع الوقف، بأن يمنح المتولي المستأجر الإذن لترميم العقار الذي يشغله دون الرجوع على الوقف، حتى ولو اقتضى أن يتم الترميم والإصلاح على نفقة جهة ثالثة.[51] إذ رأت المحكمة الشرعية ومن باب التيسير على

---

48 لقاء مع فضيلة القاضي الشرعي لمحكمة القدس الشرعية "الأستاذ أكرم نصار" التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية إداريا، حيث أكد على المعلومة حول عدم تحبيذ المجلس الشرعي والقائمين على دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف للتوجه للمحاكم الإسرائيلية والمحاولة في حل النزاعات ضمن الأطر الشرعية أو من خلال رجال الإصلاح، تاريخ اللقاء 2013/3/20، في مقر المحكمة الشرعية بشارع صلاح الدين في القدس.

49 لقاء مع متولي الوقف الراحل المرحوم الأستاذ علاء البكري الذي أكد أن عدد المستحقين لوقف الشيخ إبراهيم الصافوطي يزيد عن 250 نظرا لشرط الواقف أن الريع يقسم للذكور والإناث بالتساوي لذريته لولده أو لولد ولده وأسفل،تاريخ اللقاء 2012/4/10 في مقر نقابة محامي فلسطين فرع بيت حنينا.

50 ذات اللقاء و بذات التاريخ مع المحامي المرحوم علاء البكري الذي أكد على أن المبالغ المحصلة بدل إيجارات للعقارات الموقوفة لا تتجاوز 3500دينار أردني، وأنه يتقاضى بدل تولية عشر المبلغ سنويا.

51 انظر الملحق رقم 2 وهو طلب مقدم لمتولي الوقف للحصول على إذن بالترميم والموافق عليه من المتولي.

الناس ولتثبيتهم في العقارات الموقوفة الخروج على شرط الواقف، ما دام أن الغاية قد تحققت بترميم العقار الموقوف وتمكين المستأجر الانتفاع به، وإن أدى ذلك لإضافة غرف أو تغيير في المعالم بصورة لا تضر بالعين الموقوفة مع المحافظة على دفع الأجرة بصورة دورية[52].

بناء على ما تقدم، كانت العين الموقوفة المحفوفة بمخاطر جمة سبق أن تم ذكرها أعلاه، حصنا منيعا في استمرار التهويد لمدينة القدس، إذ ساهمت التشريعات الوضعية (القانون المدني الأردني لعام 1976) في عدم إلغاء الوقف الذري والخيري وفق ما انتهجته بعض الدول العربية في تشريعاتها، بالإضافة لعمارة الأعيان الموقوفة بالناس وإعادة ترميمها بسبب سياسة سلطات الاحتلال في سحب الهويات الزرقاء منارة لوجه التصدي للتهويد، كون هذه العقارات لا يرد عليها بعض أوجه التصرفات القانونية من بيع أو هبة.

[52] راجع الملحق رقم 2 .

الخاتمــة

تتعرض مدينة القدس والبلدة القديمة على وجه الخصوص إلى جملة من الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة والمتصاعدة التي تستهدف تزييف واقع الأرض وهوية الإنسان والمقدسات الإسلامية والمسيحية على حد سواء، حيث تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منقطع النظير لتهويد المدينة المقدسة من خلال تنفيذ مخططاتها المتعلقة ببناء آلاف الوحدات السكنية لتغيير الواقين الطبوغرافي والديموغرافي، وفرض السيطرة اليهودية على المدينة عبر عمليات التزوير الحضاري وتغيير أسماء الشوارع والإحياء وبناء المعابد اليهودية بما في ذلك الحفريات تحت المسجد الأقصى، وفي مقابل هذا الواقع لا يبدو في الأفق ما يشير أن هناك موقفا عربيا موحدا واضحا وحازما أو حتى إجراءات محددة تجاه هذه الاعتداءات التي تتعرض لها المدينة المقدسة، إلا جهودا فردية من الغيورين على المقدسات، بتقديم العون المادي ما استطاعوا في ظل محاربة واجتثاث منابع الصدقات التي أصبحت تحارب دوليا حتى من الأنظمة العربية والإسلامية خشية وصولها لجهات متطرفة إرهابية.

ولما كانت القدس ماضيا وحاضرا ومستقبلا محط اهتمام الأمتين العربية والإسلامية من الناحية النظرية، فإن التحديات القائمة حاليا على أرض الواقع تتمثل في كيفية دعم صمود الأهل والعشيرة في بيت المقدس، في ظل المارد الإسرائيلي الذي جعل الحياة في المدينة المقدسة شبيه بالعواصم العالمية من حيث الغلاء والتكلفة المعيشية، فلا يقوى المواطن العربي ببيت المقدس في ظل الارتفاع بالأسعار وتدني الأجور الصمود لفترة طويلة دون دعم خارجي لمواجهة المغريات المادية وتسهيلات الحياة للعيش في الدول الغربية مقابل إخلاء العقار، فالمرحلة الحالية تستدعي وقفة جدية من المانحين العرب والمسلمين لتقديم يد العون ماديا ومعنويا لسكان القدس وتطبيق القرارات المنبثقة عن القمم العربية والإسلامية وآخرها القمة التي انعقدت في دولة قطر،[53] ليصار إلى ترميم العقارات الوقفية قاطبة في القدس وليتمكن أكبر عدد من الناس إشغالها بهدف تقوية أواصل الناس وتشجيعهم للمكوث والرباط في بيت المقدس إلى يوم الدين، وليقوم الوقف بدوره الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بصورة مستمرة للحفاظ على التراث والتاريخ، ولصد عدوان حمى التغيير والتزييف للمعالم العربية والإسلامية من قبل الإدارة المحتلة، وليكون الوقف بنوعيه الذري والخيري ركيزة الصمود والحصن المنيع في منع التهويد للمدينة المقدسة وعلى وجه الخصوص البلدة القديمة،حيث لا يقع

[53] اقترح أمير قطر بتاريخ 2013/3/26 إنشاء صندوق لدعم مدينة القدس بميزانية تصل لمليار دولار أمريكي وتبرعت قطر بربع القيمة؟؟؟؟؟

على الوقف الذري بعض التصرفات القانونية كالبيع أو الرهن أو التبديل أو التغيير بل يلزم التعامل بموجب شرط الواقف استناد لحكم المادة 4 من قانون الأراضي العثماني.

وفي هذا السياق، إذا كان بعض المتشككين من الدور الإيجابي للوقف على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فلا يمكن التشكيك بالدور القانوني الذي لعبه الوقف، إذ لا يستطيع المحتل أو من يمثله أن يبرم عقدا واحدا مع من يتخلى عن منفعة العقار الموقوف دون إرادة المتولي الذي يمثل الوقف، فلا عقد ولا بدل خلو دون رضا المتولي، الأمر الذي جعل من الوقف غصة غير مهضومة للتعامل معها، اللهم إن تآمر المتولي وأبرم العقد مع سلطات الاحتلال أو أية جهة مشبوهة ليتمكن في نهاية المطاف أن ينتفع بالعقار دون أن يكون لهذه الجهة الحق بالتصرف فيه كمالكة لرقبته.

وعليه ليتمكن الوقف من النهوض بالعملية الاقتصادية، على أولي الأمر في القدس ومن يقدم الدعم أن يتبنوا خطط إستراتيجية تقوم على العلوم الاقتصادية والمالية الحديثة لبناء مجتمعات مقدسية قوية فاعلة تحقق الرقي والرخاء الاقتصادي للمستحقين من أجل إنجاح معركة الصمود والثبات في منع تهويد مدينة الإسراء والمعراج.

التوصيـــــات

1- تعزيز مكانة الوقف الذري والخيري بالتثقيف وتخصيص مناهج خاصة من قبل وزارة التربية والتعليم لتبيان المعنى الديني والدنيوي للوقف.

2- التشجيع السياحي الداخلي من خلال تنظيم رحلات مدرسية تقررها وزارة التربية والتعليم للتعرف على المعالم الوقفية المزدهرة.

3- تقديم الدعم المادي واللوجستي للقائمين على الوقف من متولين ونظار لتحسين العين الموقوفة وآليات التنفيذ بهدف تمكين المنتفعين من السكن وفق الشروط الصحية تليق بكرامة الإنسان.

4- تثقيف المتولي بهدف تعزيز مكانته كحارس أمين للوقف بما يضمن استمرار يته.

5- إيجاد لجان متخصصة توفيقية لحل المنازعات بين المستحقين والمستأجرين ومتولي الوقف بهدف قطع الطريق للتوجه للمحاكم الإسرائيلية لعدم كشف الأوراق المتعلقة بالتاريخ والثقافة.

6- تخصيص دراسات معمقة تتعلق بالشق الاقتصادي لتنمية الوقف ماديا.

7- إيجاد نظام مراقبة فعال لحماية العين الموقوفة والمستحقين والمتولي من مخططات التهويد ووضع آليات تنفيذية لمنع التهويد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.

3- شرح صحيح البخاري ومسلم،كتاب الوصايا لأبو بكر الجزائري.

4- كتاب اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي.

ثانيا: االمراجع

1- أبو بكر، أمين. ملكية الأراضي في متصرفية القدس،مؤسسة عبد الحميد شومان.

2- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1971.

3- إمام، محمد.المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس.

4- الكبيسي، محمد.أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون والمقدسات الإسلامية الرياض.

5- جبر،سعدات.الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية،دائرة تنمية المجتمعات الإسلامية.

6- دمبر، مايكل.سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1992.

7- صبري،عكرمة.الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،دار النقاش،الأردن،1428هـ.

8- سوار، محمد وحيد. الحقوق العينية الأصلية،دار الثقافة،الأردن،1994.

9- شلبي، محمد.أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، دارا لتأليف،مصر،1983.

10- منظور، جمال الدين.لسان العرب، مطبعة المعارف، القاهرة،ج/3.

ثالثا: تقارير

عمر،مؤي.الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية،سلسلة تقارير صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،2002.

رابعا: لقاءات ميدانية

1- فضيلة القاضي أكرم نصار، قاضي محكمة القدس الشرعية، لقاء بتاريخ 2013/3/20.

2- المرحوم المحامي علاء البكري المتولي السابق لوقف الشيخ إبراهيم الصافوطي، لقاء بتاريخ 2012/4/10.

مواقع إلكترونية

1- http://adalah.org/newsletter

2- http://www.btl.gov.il/Arabic/

3- http://awraq.birzeit.edu

4- www.qou.edu/arabic

5- www.alhadeeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٧٧/ ٢/ ٢٤

التاريخ ١٢ رجب ٩٩٨ هـ

المحكمة الشرعية

في القدس

حجة وقف

الحمد لله الذي أعد للواقفين بما به الأجر العظيم وأجزل لهم الثواب والفضل العميم والصلاة والسلام على النبي الكريم الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه ذوي الدين القديم والطريق المستقيم صلاة وسلاما دائمين الى يوم الجزاء والتسليم وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وعقد حبس صحيح مؤبد مرعي صدر بالديار القدسية شرفها الله تعالى لدى مولانا قدوة النواب وزبدة العلماء ذوي الالباب الحاكم الشرعي الحنفي الذي سرح خط الكريم اعلاه دام علاه هو الله الصدر الأجل الكبير المخدوم الحاج ابرهيم بن الرحوم الحاج محمد الصافوطي أشهد عليه انه وقف وحبس وسبل وأبد وتصدق ابتغاء لوجه الله تعالى الكريم ورغبة في ثوابه العميم يوم يجزى الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وبيده واضعة على ذلك الحصة صدر هذا الوقف وذلك جميع الثلاثة دور الثلاثة الطوابق القائم بناها بالقدس الشريف محلة بني حارث تجاه القلعة المنصورة وجميع الفرد المعد للخزن الملاصق لها وتشتمل الدور المزبورة على علو وسفل وبيوت ومساكن وساحات سماوية وصهاريج معدة لجمع ماء الاشتية ومنافع ومرافق ورواجع الدور حاكورة بها زراعة وغراس وحقوقه شرعية وحد ذلك من القبلة طاحونة بيد اولاد نايب القلعة وتمامه حاكورة وقف الحاج باقي وتمامه دار بيد أحمد ابن زوجة الطواشي ومن الشرق دار وقف الحاج باقي وشمالا الدرب السالك وفيه الباب وغربا الدرب السالك وهو الساحة المقابلة للقلعة وفيه باب الفرد وباب احدى الدور المزبورة بجميع حقوقه ذلك كله وطرقه وجدوده وما يعرف به وينسب اليه متصل به ومنفصل عنه وبكل حد هو لذلك شرعا المعلوم جميع ذلك عند الواقف المزبور العلم الشرعي الفاضل للجلالة شرعا وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صحيحا مرعيا لا ينقض اسه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره بل كلما مر عليه زمانه أكده يجري الحال في ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الا ان يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأ الواقف المذكور أجزل الله له الأجور وقف هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ ومن الذكور لمحمد وعلي الرجلاء الكاملاء ومن الاناث فاطمة وعائشة وحليمة العاقلات البالغات وصفية القاصرة عن درجة البلوغ بينهم على السوية الذكر والانثى في ذلك سواء لا مزية لأحدهم على الآخر ثم بعد اولاده المذكورين على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم على انه من مات منهم انتقل نصيبه لولده او لولد ولده او سفل من ذلك انه لم يكن ولده موجودا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرضوا بأسرهم وابادهم الدهر عن آخرهم ولم يبق للواقف نسل ولا عقب كائنا ذلك وقفا على

الحجرة الشريفة النبوية المحمدية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام فاذا بعد الصرف اليها يعيد
بالله تعالى مدة ذلك كما مدة ذلك وفقاً على فقرا السلمية مدة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة
والتسليم وشرط الواقف المزبور أجزل الله له الأجور في وقفه هذا شروطاً نص عليها
منها جعل الحمل بجاه الصير اليها فمنها انه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
لولده الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للحجرة الشريفة او للفقرا يكون
النظر عليه للحاكم الشرعي ومنها انه لحاظ على هذا الوقف المزبور يبدأ من ريعه بعمارته وترميم
واصلاحه وما فيه بقاء عينه ومنها فضل يقسم بين المستحقين على السوية وكل واحد من
المستحقين انه ينتفع بحصته في الدور المزبوره سكنا واسكانا ومنها انه شرط لنفسه خلعة
الاوضال والاخراج والزيادة والنقصان وليس لغيره بعده فعل شيء من ذلك وجعل الواقف
المزبور أجزل الله تعالى له الأجور وقفه هذا وفقاً على ما مر وجرى على ما قرر ابتغاء
لوجه الله العظيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين فمن غيره في تغييره
او ابطاله بعد سماعه فالله حسيبه ومجازيه بفعله يوم يعطش الأكباد وعم هذا
الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم وأخرج الواقف وقفه هذا عن ملكه وحيازته ووضع
عليه يد ولايته وامانته فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم ولما تكامل ذلك وتم ما هنالك ثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم المومى
اليه بشهادة شهوده آخره ثبوتاً شرعياً بعد تقدم دعوى شرعية صحت في ذلك بالطريق
الشرعي من مدع شرعي واعذار الواقف في ذلك الاعذار الشرعي وحكم بصحة هذا الوقف
ولزومه في خصوصه وعمومه حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة
المرضية بعد الطلب واعتبار ما وجب تحريراً في ثالث عشر شهر رجب سنة عامه وسعيد
وتسعماية ٩٩٨

صاحب القدس الشرعي

صورة طبق الأصل أخرجت وعولجت

سجل	صفحة	عدد
٧٢	٢	٣٤

الكاتب

حضرة السيد المحامي الأستاذ علاء البكري المحترم "
متولي وقف جدنا المرحوم الشيخ ابراهيم الصافوطي

التاريخ 2008/7/2

الموضوع : طلب إذن ترميم العقار رقم 6

السلام عليكم و رحمة الله و بعد "

بالأشارة للموضوع أعلاه ، و بصفتنا منتفعين للعقار الكائن في القدس الشريف سويقة علون درجات دار عطية رقم 6 ، أحد عقارات جدنا المرحوم الشيخ ابراهيم الصافوطي رحمه الله ،بموجب عقد الأيجار المنظم بيننا و بينكم بصفتكم متولي وقف الصافوطي ، نرغب بإجراء ترميم للعقارالذي نشغله للطابقين العلوي و السفلي بصورة لا تؤدي لتغيير معالم العقار و وفق شروط العقد ، و يتمثل الترميم بإزالة القصارة القديمة و وضع قصارة جديدة و تبليط الساحة الخارجية و تشطيب التشققات في جميع الغرف و تركيب المنيوم و إزالة الأسبست القديم بوضع كرميد بدل منه و طراشة العقار و تنظيم الدرج المؤدي للطابق العلوي و كل ما يحتاج اليه العقار من إعادة تأهيل لنتمكن الأنتفاع به بالصورة اللازمة .

مع أطيب التمنيات و السلام عليكم ، ، ،

فواز ابراهيم نزار عطية
بصفتي المنتفع و بالنيابة عن باقي المنتفعين

حيث ان الترميم جزء صلاحية المتولي
لا مانع من اجراء ما هو مذكور
أعلاه ودون ان ينفذ المتاجر
دون ان يرجع على الوقف
بأي مطالبة مع التمنيات بالتوفيق
والسداد
علاء البكري
٢٠٠٨/٧/٥